الأمم المتحدة
A/79/437/Add.4
الجمعية العامة
Distr.: General
9 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 18 (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة ستيفاني **روميرو فيغا** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (انظر A/79/437، الفقرة 2). ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev.1 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثائق A/C.2/79/L.51 و A/C.2/79/L.53 و A/C.2/79/L.59

2 - في الجلسة 21، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عرض ممثل أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وآخذا في اعتباره أحكام قرار الجمعية العامة دإط-10/23 المؤرخ

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 12 جزءا، تحت الرموز A/79/437 و A/79/437/Add.1 و A/79/437/Add.2 و A/79/437/Add.3 و A/79/437/Add.4 و A/79/437/Add.5 و A/79/437/Add.6 و A/79/437/Add.7 و A/79/437/Add.8 و A/79/437/Add.9 و A/79/437/Add.10 و A/79/437/Add.11.

(1) انظر A/C.2/79/SR.10 و A/C.2/79/SR.11 و A/C.2/79/SR.13 و A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.24.

161224 131224 24-23250 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

10 أيار/مايو 2024) مشـــروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشـــرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/79/L.21).

3 - وفي الجلسة 24، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشـــرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/79/L.21/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/79/L.21.

4 - وفي الجلسة نفسها، وقبل البت في التعديلات، أدلت ممثلة كولومبيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.51

5 - في الجلسة 24، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا على مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/79/L.51.

6 - وفي الجلسة نفسها، انضمت الجبل الأسود إلى مقدمي التعديل.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل 60 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان،

(2) في وقت لاحق، أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.53

8 – في الجلسة 24، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هنغاريا تعديلا على مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/79/L.53، قدمته إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي التعديل إسرائيل، وألبانيا، وآيسلندا، وبالاو، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، ومقدونيا الشمالية.

9– وفي الجلسة نفسها، انضمت الجبل الأسود وكيريباس وناورو إلى مقدمي التعديل.

10– وفي الجلسة نفسها أيضًا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 88 صوتاً مقابل 76 صوتاً وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]،[4]:

المؤيدون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تونس، تونغا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(3) في وقت لاحق، أبلغ وفدا فانواتو وكابو فيردي الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

(4) في وقت لاحق، أبلغ وفد موزامبيق الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، غينيا الاستوائية، موزامبيق، ناميبيا.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.59

11 – في الجلسة 24، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان سحب خلاله التعديل على مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/79/L.59.

12 – وبعد البت في التعديلات، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو ولايات ميكرونيزيا الموحدة والمملكة العربية السعودية وسنغافورة.

البت في مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev.1

13 – في الجلسة 24، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر، وقبل البت في مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev/1، أدلى ممثلا فيجي والصين ببيانين.

14 – وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

15 – وفي الجلسة ذاتها أيضا، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 16 من منطوق مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية 110 أصوات مقابل 52 صوتا وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[5]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو،

(5) في وقت لاحق، أبلغ وفد إندونيسيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة –)ß، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، غينيا الاستوائية، كوستاريكا، كولومبيا، هندوراس.

16 – وفي الجلسة 24 أيضا، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة ساموا ببيان (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

17 – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.21/Rev.1 (انظر الفقرة 19).

18 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والمكسيك.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

19 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 222/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 86/62 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 32/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 73/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 159/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 210/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 212/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 205/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 228/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 219/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 232/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 219/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 217/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 205/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 165/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2022 و 153/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1] وإلى اتفاق باريس[2]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة وطنيا، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة 2 من المادة 2 منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإذ تحث على تنفيذها الكامل،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(2) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[3] في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وإذ ترحب بقيام 162 بلداً ومنظمةٍ إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في الوقت نفسه المزيدَ من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عُقد في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في بانكوك،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[4]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[5] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[6]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[7]، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[8]، وإلى الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016[9]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المعقود في فيينا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[10]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[11]، وإعلان موريشيوس[12] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[13]، وإجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[14]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[15]،

---

(3) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

(4) القرار 2/55.

(5) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(6) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(7) القرار 1/60.

(8) القرار 288/66، المرفق.

(9) القرار 294/70، المرفق.

(10) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(11) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(13) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(14) القرار 15/69، المرفق.

(15) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

وإعلان ومنهاج عمل بيجين[16]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[17]، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2022-2031 المعتمد في الجزء الأول من مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022[18]، وخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود، التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أنتيغوا وبربودا في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024[19]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعةً من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق أن حدوث تراجع اقتصادي مطوّل في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يمكن أن يؤثر سلباً في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس وفي قدرة البلدان، وخاصة البلدان النامية، على الاستجابة بشكل كافٍ للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تشدد على أنه ينبغي للبلدان، في سياق التصدي للأزمة، أن تبقي أهدافَ التنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بالمناخ محل تركيز،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة كوفيد-19 على صحة الإنسان وسلامته ورفاهه، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأنّ أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من هذه الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي

---

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(17) القرار 256/71، المرفق.

(18) القرار 258/76، المرفق.

(19) القرار 317/78، المرفق.

تتسم باستدامتها وشمولها للجميع من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من تدابير الاستجابة العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يُترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بما لتغيّر المناخ وجائحة كوفيد-19 من آثار سلبية على الجهود الرامية إلى تحقيق انخفاضٍ كبير في الوفيات المرتبطة بالكوارث والخسائر المرتبطة بالكوارث وتسلم بتفاقم مواطن الضعف في وجه الكوارث وازدياد قابلية التعرض للأخطار، وإذ تشير إلى المساهمة التي تُقدّمها مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتساق بين الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة والتصدي لخطر تغير المناخ، والاستنتاجات التي وردت في *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث* لعام 2024، وإذ تسلم بأنّ جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتساق مع إطار سِنداي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود والتكيّف مع تغيّر المناخ وبأنّ وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية والسياسات والبرامج والاستثمارات القائمة على الوعي بالمخاطر والاستراتيجيات الوطنية والمحلية للحد من مخاطر الكوارث أمران ضروريان لتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في نيويورك يومي 18 و 19 أيار/مايو 2023 بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإذ تحيط علما بالإعلان السياسي الصادر عنه[20]،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقارير الخاصة[21] الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والاستنتاجات المنبثقة عن مساهمات الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث، وكذلك التقرير التجميعي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية، الذي يجسد تقييما أشمل وأمتن لتغير المناخ من تقرير التقييم الخامس، وتسلم بأهمية اعتماد أفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تحقيق الفعالية في العمل المناخي ورسم السياسات في مجال المناخ،

وإذ تحيط علما بتقريري برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فجوة التكيف وفجوة الانبعاثات لعام 2024 والتقارير العالمية والإقليمية الأخيرة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن حالة المناخ،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيّف مع تغير المناخ يمثل أولويةً ملحة وتحدياً عالمياً أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرّضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيّف وبأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف من شأنه أن يقلص

---

(20) القرار 289/77، المرفق.

(21) Global Warming of 1.5 ° C, Climate Change and Land: An IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security, and Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems and The Ocean and Cryosphere in a Changing Climate.

الحاجة إلى بذل جهود تكيف إضـــافية، وبأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف، وإذ تؤكد أهمية مواصـــلة اتخاذ إجراءات لتعزيز كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به في ضوء مراعاة دور صندوق التكيف في مجال تقديم الدعم المخصص لإجراءات التكيف، وإذ تعيد تأكيد هدف تحقيق توازن بين التكيّف والتخفيف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التكاليف المالية الكبيرة المرتبطة بالخسائر والأضرار التي تتحملها البلدان النامية، مما يؤدي إلى تزايد عبء الديون وإعاقة تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصـــندوق الأخضـــر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنســـانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشـــدّد على هدفه المتمثل في كفالة الاســـتفادة من موارده بصـورة ناجعة عن طريق تبسـيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سـيسـاعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصـــها ومســـاعدة تلك البلدان على التكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ ترحب في هذا الصـــدد بالخطة الاســـتراتيجية الجديدة للفترة 2024-2027 للصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ تشـــير مع التقدير إلى التبرعات المتعهَّد بها لصـــالح الصـــندوق الأخضـــر للمناخ في الفترة الرسمية الأولى لتجديد موارد الصـندوق، التي أفضـت إلى تعهدات مؤكدة بتقديم تبرعات قيمتها 9,87 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ ترحب بفترة التجديد الثانية لموارد الصندوق التي أسفرت، حتى الآن، عن تعهدات بقيمة 12,8 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتشجع على إعلان المزيد من التعهدات بالتبرع والمسـاهمة في إطار فترة التجديد الثانية لموارد الصـندوق، وترحب بالمراحل المقطوعة على مدى فترة التجديد السابقة،

وإذ تسلّم بأنّ تغير المناخ من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واســـتخدامها بشـــكل مســـتدام هي أمور تســـهم إلى حد كبير في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف منه، وفي الحدّ من مخاطر الكوارث، وإكساب النظم الزراعية والمنظومات الغذائية مناعة، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ ترحب بالاجتماع الســـادس عشـــر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، في موضوع "السلام مع الطبيعة"، وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذها،

وإذ تلاحظ ضـــرورة تعزيز التنســـيق والتعاون على جميع المســـتويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـــحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[22]، واتفاقية التنوع البيولوجي[23] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تشـــير إلى مبادرة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء اجتماعه الرابع عشـــر للتشجيع على اتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي

---

(22) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(23) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

وإذ تلاحظ إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحديات عدة منها تغير المناخ، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير مع التقدير إلى جلسة التحاور المتعلقة بموضوع الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في 24 نيسان/أبريل 2023 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[24] وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإذ تلاحظ مع التقدير ما شُهد في الآونة الأخيرة من إعلانات وتعهدات وتطورات متصلة بالغابات، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات ذات الصلة بالغابات الواردة في إعلان القادة المعتمد في غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسألة تعالَج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا ما نُص عليه في المادة 5 من اتفاق باريس، ولا سيما أهمية اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم إطار وارسو للمبادرة المعزّزة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها[25] والنُهج السياساتية البديلة من قبيل نُهج التخفيف والتكيّف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، وإذ تشير إلى المقرر 9/م أ-19 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية[26]، وإذ تشير كذلك إلى الدور الهام الذي يؤديه الصندوق الأخضر للمناخ في تمويل أنشطة المبادرة المعززة للغابات في البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 296/76 الصادر في 21 تموز/يوليه 2022 بعنوان "محيطاتنا، مستقبلنا، مسؤوليتنا" الذي أيّدت فيه الإعلانَ السياسي المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، الذي عُقد في لشبونة، وإذ تسلم بمساهمته في تنفيذ الهدف 14 في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مع التشديد في الوقت نفسه على أوجه الترابط بين الهدف 14 وسائر أهداف التنمية المستدامة وأوجه التآزر الممكنة بينها، وإذ تسلم أيضا بأن تنفيذ الهدف 14 يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق خطة عام 2030، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات، الذي ستشترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسيُعقد في نيس، فرنسا، في عام 2025،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي وأن من الضروري أن تُعالِج استراتيجياتُ التكيف مع تغير المناخ المسائلَ المتعلقة بالمياه،

---

(24) انظر القرار 285/71.

(25) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1، المقررات من 9/م أ-19 إلى 15/م أ-19؛ وانظر أيضا FCCC/CP/2013/10 و FCCC/CP/2013/10/Corr.1، الفقرة 44.

(26) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

وإذ تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ والتي تشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة، وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، الذي يشار إليه باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ تحيط بتسمية المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بالمياه وتتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، المقرر أن تشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، المقرر أن تستضيفه طاجيكستان في عام 2028،

وإذ تلاحظ عقد مؤتمر قمة الطموح المناخي في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ تشدد على أنّ التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تخلق فرصا للعمل ووظائف جيّدة، وفقا للأولويات الإنمائية المحدَّدة وطنيا،

وإذ تلاحظ إسهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود من أجل تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[(27)]،

وإذ تسلّم بأن على الأمم المتحدة، في اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي تحقيقاً لرفاه الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات والتغيرات الحاصلة في الغلاف الجليدي، بما فيها ذوبان الأنهار الجليدية وانحسارها، مثل المجلدات الجبلية، مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه وسبل العيش، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اعتماد نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق مواءمة الاستثمارات والسياسات المحلية مع خطة التنمية المستدامة لعام

(27) UNEP/EA.5/Res.11.

2030[28] ومع أهداف اتفاق باريس بالنسبة إلى أطرافه، والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل تحقيقِ تعاف مستدام وشامل للجميع يكفل القدرة على الصمود في مواجهة الأزمات والتعجيلِ بإحداث انتقال إلى اقتصادات ومجتمعات مستدامة وشاملة للجميع تتسم بانخفاض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ عن طريق زيادة قدرة البلدان على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وتعزيز القدرة على الصمود، والتعجيل بالتنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات خطة عام 2030، وإدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، وتحث الأطراف في اتفاق باريس على الإبلاغ عن مساهمات محددة وطنياً تتسم بالطموح أو على تحديث مثل هذه المساهمات، مع الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاق تنص على أن المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف ستمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدراته في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وتشجع الأطراف على صياغة استراتيجيات طويلة الأجل والإبلاغ عنها على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة وبهدف تحقيق الغرض من الاتفاق وعلى جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ، وتؤكد على أهمية تعبئة وسائل التنفيذ من المصادر جميعها، ويشمل ذلك تقديم الدعم المالي الكافي لجهود التخفيف والتكيف، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ؛

3 - ***تشجّع*** كل الأطراف في اتفاق باريس على أن تنفذ الاتفاق تنفيذا تاما، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والاتفاق؛

4 - ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الغرض منها، يهدف إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاءُ على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وتعزيزُ القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، وجعلُ التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

5 - ***تؤكد من جديد*** هدف اتفاق باريس المتعلق بدرجة الحرارة والمتمثل في الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما منها بأن ذلك من شأنه أن يقلص بدرجة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، وتؤكد أنّ آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير في حال ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنةً بارتفاعها درجتين مئويتين وتعقد العزم على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر

(28) القرار 1/70.

ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية، وتسلّم أيضا بأن حصر الاحترار العالمي في 1,5 درجة مئوية وعدم تجاوز تلك الدرجة بالكلية أو تجاوزها بمقدار ضئيل يتطلب إجراء تخفيضات عميقة وسريعة ومطردة في انبعاثات غازات الدفيئة عالميا بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 ونسبة 60 في المائة بحلول عام 2035 مقارنةً بمستوى عام 2019 والوصول بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى المستوى الصافي الصفري بحلول 2050، وتلتزم بالتعجيل باتخاذ إجراءات متسارعة في هذا العقد الحاسم، على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة بما يعكس الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، والقدرات الخاصة بكل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وتكرر مجددا، وفق المادة 4 من اتفاق باريس، تأكيد الهدف المتمثل في تحقيق وقفٍ عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُسلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان الأطراف النامية، وفي الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من هذا القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

6 - ***تشير***، انسجاماً مع المقررين 1/م أ ت-3 و 1/م أ ت- 4-28[(29)]، إلى الدعوة للإسراع في تطوير التكنولوجيات ونشرها وتعميمها واعتماد السياسات للانتقال إلى نظم طاقة خفيضة الانبعاثات، بوسائل منها الإسراع في زيادة تعميم التدابير المتعلقة بتوليد الطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من الطاقة القائمة على الفحم غير الخاضع لتدابير خفض درجة التلوث والإلغاء التدريجي للإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، والقيام في الوقت ذاته بتوفير الدعم الذي يستهدف أفقر الفئات وأكثرها ضعفا، بما يراعي الظروف الوطنية، مع التسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل تحقيق انتقال عادل؛

7 - ***ترحب*** بالمساهمات المحددة وطنيا التي قُدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للمقررات ذات الصلة؛

8 - ***تلاحظ بقلق*** أن التقرير التجميعي عن المساهمات المحددة وطنيا[(30)] الذي نشرته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشير إلى أن المساهمات المحددة وطنيا المقدمة حتى الآن من قِبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنّه لا بد من اتخاذ إجراءات من أجل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلةِ الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن مساهمات محدَّدة وطنياً جديدة أو محدّثة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجع الأطراف على أن تبلغ في عام 2025 عن مساهمات محدَّدة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2035 وأن تبلّغ في عام 2030 عن مساهمات محدَّدة وطنياً يمتد إطارها الزمني إلى عام 2040 وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك؛

---

(29) انظر FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1.

(30) FCCC/PA/CMA/2024/10.

9 - ***تشـــير*** إلى المادة 3 والفقرات 3 و 4 و 5 و 11 من المادة 4 من اتفاق باريس، وتطلب إلى الأطراف التي لم تقم بذلك بعد أن تعيد النظر في الغايات المنشودة لعام 2030 ضمن إطار مساهماتها المحددة وطنياً وأن تعززها حسب الاقتضاء وذلك لمواءمتها مع الهدف المتعلق بدرجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس بحلول نهاية عام 2024، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، وتؤكد من جديد ما تتسم به المساهمات المحددة وطنياً من طابع تحكمه الظروف الوطنية والفقرة 4 من المادة 4 من اتفاق باريس، وتشجع الأطراف على أن تبادر، ضمن نطاق مساهماتها المقبلة المحددة وطنيا، إلى تقديم غايات طموحة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، تغطي جميع غازات الدفيئة وجميع القطاعات والفئات وتتماشى مع حصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود 1,5 درجة مئوية، وعلى نحو يسترشد فيه بأحدث ما توصل إليه العلم ويراعى الظروف الوطنية المختلفة، وتشجع الأطراف على مواءمة مساهماتها المقبلة المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات الطويلة الأجل، وتحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن استراتيجياتها الإنمائية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل، على نحو ما أشير إليه في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، بما يكفل الانتقال العادل إلى انبعاثات صفرية صافية بحلول منتصف القرن أو زهاء ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

10 - ***تشـــير أيضـــا إلى*** المادة 4 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 15، التي تنص على أن تراعي الأطراف في تنفيذ اتفاق باريس شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان الأطراف النامية، مع التسليم بالفرص والتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تنشأ عن الجهود المبذولة لتحقيق هدف اتفاق باريس المتعلق بدرجة الحرارة؛

11 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الاستنتاجاتِ الواردة في التقرير التجميعي لتقرير التقييم السادس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الأول، وفيها تشير الهيئة الحكومية الدولية إلى أن الاحترار العالمي سيتجاوز خلال القرن الحادي والعشرين 1,5 درجة مئوية ودرجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ما لم يحدث انخفاضٌ شديد وسريع ومطرد في انبعاثات غازات الدفيئة في العقد الجاري، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثاني، التي تشير فيها الهيئة الحكومية الدولية إلى أن تغير المناخ الناشئ عن فعل الإنسان تسبب في آثار ضارة واسعة النطاق في كل منطقة في شتى أنحاء العالم، مع ما يتصل بذلك من خسائر وأضرار لاحقة بالطبيعة والناس بلغت بعضَ حدود التكيف وإلى أنّ التكيف يؤدي دورا رئيسيا في التقليل من قابلية التعرّض لتغير المناخ والتضرُر منه، والاستنتاجاتِ المنبثقة عن مساهمة الفريق العامل الثالث التي أكّدت فيها الهيئة الحكومية الدولية أن العمل المناخي المعجّل والمنصِف في مجالي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها أمرٌ ذو أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية المستدامة؛

12 - ***تشـــدد*** على أهمية مسارات الانتقال العادل كوسيلة لتعزيز الطموح والتنفيذ وضمان الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لعمليات الانتقال بغاية تحقيق أهداف اتفاق باريس و برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة المتعلق بمسارات الانتقال العادل، وذلك وفقا للمقررات 1/م أ-27 و 1/م أ ت-4 و 3/م أ ت-5[(31)]؛

(31) انظر FCCC/CP/2022/10/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1.

13 - ***تشدد*** على أنّ الضرورة تقتضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيُّف وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في جهود التكيف وعمليات التخطيط وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث؛

14 - ***تشير*** إلى برنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم دفتر قواعد كاتوفيتسه، الذي اعتُمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[32]، وترحب مع التقدير باكتمال برنامج عمل اتفاق باريس بحلول الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بما يشمل اعتماد المقررات المتعلقة بالفقرتين 10 و 12 من المادة 4، والفقرات 2 و 4 و 8 من المادة 6، والفقرة 12 من المادة 7، والمادة 13؛

15 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[33]؛

16 - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

17 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الصُعد من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على الصمود بسبل منها حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها وإدارتها على نحو مستدام، وبناء القدرة على الصمود بما يخفّض آثار وتكاليف الكوارث المتصلة بالمناخ، وتشجع في هذا الصدد الحكوماتِ والمنظمات المعنية على أن تجعل الحلول القائمة على الطبيعة والنهُج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، بما يتفق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[34]، إزاء التكيف مع تغيّر المناخ والتخفيف منه والحد من مخاطر الكوارث جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات؛

18 - ***تسلّم*** بأن تعزيز سبل الحصول عليه عوامل لها أهميتها في دعم جهود التخفيف والتكيف في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

19 - ***تكرر تأكيد*** وجوب تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس، وفقاً للمواد من 9 إلى11 من الاتفاق، تسليماً منها بأن تعزيز الدعم المقدّم إلى تلك البلدان سيتيح لها أن تتخذ إجراءات تكون على درجة أعلى من الطموح؛

---

(32) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

(33) A/79/273، الفرع الأول.

(34) UNEP/EA.5/Res.5.

20 - ***تشير*** إلى المادتين 2 و 4 والفقرات من 1-4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وتشدد على أن احتياجات البلدان النامية الأطراف من تمويل التكيف تقدَّر بمبلغ يتراوح بين 215 بليون دولار و 387 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا حتى عام 2030، وعلى ضرورة استثمار زهاء 4.3 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا في تقنيات الطاقة النظيفة حتى عام 2030، على أن يزداد ذاك المبلغ ليصل إلى 5 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة حتى 2050 لكي يتسنّى الوصول بالانبعاثات إلى المستوى الصافي الصفري بحلول عام 2050؛

21 - ***تؤكد*** أن توفير هذا التمويل سيتطلّب تحولا في النظام المالي وهياكله وعملياته وإشراك الحكومات والمصارف المركزية والمصارف التجارية والمؤسسات الاستثمارية وغيرها من الجهات الفاعلة المالية؛

22 - ***تؤكد أيضا*** الفجوة المتزايدة بين احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما ما ينجم منها عن ازدياد آثار تغير المناخ وتضاعف حدة تلك الآثار بسبب الظروف الصعبة التي تَسِم الاقتصاد الكلي، والدعم المقدم والمعبأ لأجل جهودها الرامية إلى تنفيذ مساهماتها المحددة وطنيا، وتشير إلى أن هذه الاحتياجات تقدر حاليا بما يتراوح بين 5,8 و 5,9 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة لفترة ما قبل عام 2030؛

23 - ***تلاحظ بأسف شديد*** أن هدف البلدان الأطراف المتقدمة النمو تعبئة مبلغ مشترك قدره 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية في التنفيذ لم يتحقق في عام 2021، لأسباب من ضمنها التحديات التي عرقلت تعبئة التمويل من مصادر خاصة، وترحب بالجهود الجارية التي تبذلها البلدان الأطراف المتقدمة النمو نحو بلوغ هدف الاشتراك في تعبئة مبلغ 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، وتحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على الوفاء الكامل، على وجه الاستعجال، بهدف تعبئة 100 بليون من دولارات الولايات المتحدة سنويًا حتى عام 2025، في سياق إجراءات التخفيف المجدية والشفافية في التنفيذ، وتلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الأموال العامة، وتهيب بالبلدان الأطراف المتقدمة النمو إلى مواصلة تعزيز تنسيق جهودها لبلوغ هذا الهدف؛

24 - ***تؤكد من جديد*** عقدَها العزم على أن تحدد، في أثناء الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، هدفا كميا جماعيا جديدا للتمويل المناخي ذا حد أدنى قدره 100 بليون دولار سنويا، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

25 - ***تلاحظ بقلق*** أن الفجوة في تمويل إجراءات التكيف آخذة في الاتساع وأن المستويات الحالية للتمويل المناخي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات في مجال التكيف لا تزال غير كافية للتصدي لآثار تغير المناخ الآخذة في التفاقم في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما منها البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم بضرورة زيادة تمويل إجراءات التكيف بمقدار يفوق الضعف عملا بالفقرة 18 من المقرر 1/م أ ت-3، لدعم الحاجة الملحة والمتطورة لتسريع التكيف وبناء القدرة على الصمود في البلدان النامية، مع مراعاة الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدَّمة على شكل منح من أجل التكيف وبحث الإمكانات التي تتيحها المصادر الأخرى، وتكرر تأكيد أهمية دعم التقدم نحو تنفيذ خطط التكيف الوطنية للبلدان النامية بحلول عام 2030، وتكرر أيضا تأكيد الدعوة التي تحث البلدان الأطراف

المتقدمة النمو على أن تزيد بحلول عام 2025 ما تقدمه جماعيا من التمويل المناخي إلى البلدان الأطراف النامية من أجل التكيف زيادة تبلغ على الأقل ضعف المستويات التي كان عليها في عام 2019، في سياق تحقيق التوازن بين إجراءات التخفيف وإجراءات التكيّف في توفير موارد مالية مزيدة، مشيرةً إلى الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها البلدان الأطراف المتقدمة النمو لإحراز تقدم في التوصل بحلول عام 2025 على الأقل إلى مضاعفة المستويات التي كان عليها تمويل إجراءات التكيف في عام 2019، وتقر في هذا الصدد بأهمية الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، وترحب باعتماد إطار للهدف العالمي المتعلق بالتكيف، هو إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

26 - ***ترحب*** بتعهدات البلدان الأطراف المتقدمة النمو في الآونة الأخيرة بزيادة ما تقدمه من تمويل مناخي من أجل دعم إجراءات التكيف في البلدان الأطراف النامية استجابة لاحتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نموا والصندوق الأخضر للمناخ، التي تمثل تقدما كبيرا مقارنة بالجهود السابقة؛

27 - ***تهيب*** بالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية والقطاع الخاص إلى النهوض بتعبئة التمويل من أجل توفير الموارد بالحجم اللازم لتحقيق خطط المناخ، ولا سيما لأغراض التكيف، وتشجع الأطراف على مواصلة استكشاف نهج وأدوات مبتكرة لتعبئة التمويل من مصادر خاصة لأغراض التكيف؛

28 - ***تشير*** إلى أن المساهمين في مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية قد وُجِّهت إليهم الدعوة، في خطة شرم الشيخ للتنفيذ، إلى إدخال إصلاحات على ممارسات وأولويات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ومواءمة التمويل وتوسيع نطاقه، وضمان تبسيط الوصول إلى التمويل المناخي وتعبئته من مصادر متنوعة، وتشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على تحديد رؤية جديدة ونموذج وقنوات وأدوات متناسبة على مستوى التشغيل تفي بالغرض المنشود المتمثل في التصدي لحالة الطوارئ المناخية العالمية بالشكل المناسب، بما يشمل نشر مجموعة كاملة من الأدوات، انطلاقا من المنح ووصولا إلى الضمانات والصكوك غير المنشئة للدين، مع مراعاة أعباء الديون، وعلى معالجة مسألة تقبل المخاطرة، بهدف زيادة التمويل المناخي بشكل كبير؛

29 - ***ترحب*** بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك الصندوق، للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في المقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5[35]، وإعلانات التعهد بتقديم 792 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لترتيبات التمويل، بما في ذلك 661 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للصندوق، وتحث البلدان الأطراف المتقدمة النمو على مواصلة تقديم الدعم وتشجع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم الدعم، على أساس طوعي، للأنشطة المتعلقة بالتصدي للخسائر والأضرار[36] طبقا لما هو منصوص عليه في المقررين 1/م أ-28 و 5/م أ ت-5، وتدعو إلى تقديم مساهمات مالية وإلى

(35) انظر FCCC/CP/2023/11/Add.1 و FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1.

(36) لا ينطوي ما ورد من حث وتشجيع على أي مساس بأي ترتيبات للتمويل توضع مستقبلا، ولا بأيٍّ من مواقف الأطراف في المفاوضات سواء في الحاضر أم المستقبل، ولا بالتفاهمات والتفسيرات المتعلقة بالاتفاقية واتفاق باريس.

أن تواصل البلدان الأطراف المتقدمة النمو الأخذ بزمام المبادرة في توفير الموارد المالية للشروع في تفعيل الصندوق؛

30 - ***ترحب أيضا*** بالتقدم المحرز في تفعيل شبكة سانتياغو في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

31 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة الملحة إلى تكثيف الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نهُج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان الأطراف النامية المعرضة بشكل خاص لهذه الآثار، وللتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد والتصدي لها؛

32 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن من تغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لأوجه عدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في كسب معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ التي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات، وتهيب بالبلدان أن تعضد تنفيذ برنامج عمل ليما المعزّز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الخامسة والعشرين[37]؛

33 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بجهود التخفيف والتكيف بشكل شامل متكامل وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر 2/م أ-23 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنتدى ووظائفه[38] والمقرر 16/م أ-26 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الصادر بشأن تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية[39]، وتشير أيضا إلى المقرر 1/م أ ت-3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنشاط في بلورة الإجراءات المناخية وتنفيذها؛

34 - ***تقر*** بدور الأطفال والشباب بوصفهم عوامل للتغيير في مواجهة تغير المناخ والتصدي له، مع التسليم أيضا بأهمية الإنصاف بين الأجيال والحفاظ على استقرار النظام المناخي للأجيال المقبلة؛

35 - ***تقر أيضا*** بالدعوة الموجّهة إلى برامج العمل ذات الصلة والهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي تنظر في كيفية إدماج وتعزيز العمل القائم على المحيطات في ولاياتها وخطط عملها القائمة وكيفية الإبلاغ عن هذه الأنشطة، على النحو المناسب،

---

(37) FCCC/CP/2019/13/Add.1، المقرر 3/م أ-25، المرفق.

(38) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(39) انظر FCCC/CP/2021/12/Add.2.

في سياق عمليات الإبلاغ القائمة، وترحب في هذا الصدد بالحوار السنوي الثالث الذي عُقد في بون، ألمانيا، في حزيران/يونيه 2024؛

36 - ***تشير*** إلى أن 147 بلدا ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد قبلت تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو[40] أو صدّقت عليه، وترحب بدخول التعديل حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 وهو التاريخ الذي انتهت فيه فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وتحث بشدة البلدان التي قبلت التعديل أو صدّقت عليه على تنفيذ التزاماتها لما قبل عام 2020 إلى أقصى حد وفي أقرب وقت ممكن؛

37 - ***ترحب*** بانعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، برئاسة حكومة الإمارات العربية المتحدة في دبي، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبالقرارات المتخذة فيها، بما في ذلك القرارات المتخذة في إطار "توافق الإمارات العربية المتحدة"، وهي تشمل نتائج التقييم العالمي الأول لاتفاق باريس[41]، وتحثّ على تنفيذها بالكامل؛

38 - ***ترحب أيضا*** بانعقاد الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، برئاسة حكومة أذربيجان في باكو، في الفترة من 11 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وبالمقررات التي اعتمدتها الأطراف فيها، وتتطلع إلى تنفيذها تنفيذا كاملا وعاجلا؛

39 - ***تتطلع*** إلى استضافة حكومة البرازيل للدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

40 - ***تنوه*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي[42]، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

41 - ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[43]، على نحو ما أُقرت في القرار 219/72؛

42 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لعامي 2025 و 2026 دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي 2025 و 2026؛

---

(40) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(41) FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1، المقرر 1/م أ ت-5.

(42) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(43) A/72/82.

43 - ***تدعو*** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".